

المر العلوية

[204] بعضها ، والاخر أن يكون لم يأخذ. فإن أخذ لم يجر له الرجوع. وإن لم يأخذ، فله الرجوع. فأما الشرط فيه، فكالشرط في الضمان من أنه يجب أن يكون المحال عليه مليا والعقد واجب. وأما الوكالات: فإنها عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول، وهي على ضربين: مشروطة ومطلقة. فالمشروطة يلزم فيها ما شرط، ولا يجوز تعديده. والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم. كما أن للعاقل أن يوكل على نفسه، وللحاكم أن يوكل على السفية. والوكلاء على ضربين: مسلم وذمي. فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وللذمي على الذمي. فأما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على أهل الاسلام، ويتوكل المسلم على أهل الذمة، والذمي على الذمي. ولا بد في الوكيل أن يكون مأمونا عارفا بالحكم فيما وكل فيه، وباللغة التي يخاطب بها. ذكر الاقرار في المرض: من كان عاقلا يملك أمره فيما يأتي ويذر، بإقراره في مرضه بإقراره في صحته. ونكاحه في المرض جائز. فأما الطلاق في المرض فمكروه جدا. فإن طلق، ورثته المطلقة - إن مات في مرضه الذي طلق فيه، ما بينه وبين سنة فقط - فإن صح ثم مرض ومات، أو تزوجت المرأة لم ترثه.
